

بحار الأنوار

[276] إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن ا نعمة يعظكم به " قال: فينا انزلت. و ا المستعان (1). 5 - ير: ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ا تعالى: " إن ا يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن ا نعمة يعظكم به " قال: إيانا عنى أن يؤدي الاول منا إلى الامام الذي يكون من بعده الكتب والسلاح " و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " إذا ظهرتم أن تحكموا بالعدل الذي في أيديكم (2). 6 - ير: عباد بن سليمان عن سعد بن سعد وأحمد بن محمد عن الاهوازي عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول ا تعالى: " إن ا يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " قال: هم الائمة من آل محمد صلوات ا عليهم يؤدي الامانة إلى الامام من بعده ولا يخص بها غيره ولا يزويها عنه (3). ير: عمران بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل مثله (4). شى: عن محمد بن الفضيل مثله (5). 7 - ير: أحمد بن محمد عن ابن سنان عن إسحاق بن عمار عن ابن أبي يعفور عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن قول ا: " إن ا يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " قال: أمر ا الامام الاول أن يدفع إلى الامام بعده كل شئ عنده (6). 8 - ير: محمد بن عبد الحميد عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: " إن ا يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " قال: هو _____ (1 - 4) بصائر الدرجات: 140. (5) تفسير العياشي 1: 249 فيه: يؤدي الامام الامامة إلى امام بعده. (6) بصائر الدرجات: 140.